قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١
بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى اختصاص محكمة السويس الابتدائية مدن وقرى قسمى عتاقة ورأس غارب المبينة فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . وتفصل هذه الجهات من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى حكم المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية تحال إلى هذه المحكمة دون مصاريف لنظرها بالحالة التى هى عليها فى جلسات تحددها المحاكم أو الجهات التى كانت تنظرها بأوامر تصدرها بحسب الأحوال — وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة . وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الدعاوى التى أجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند " أولا " من المادة ٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"(د) قسم الواحات البحرية والفرافرة التابع لمحافظة مطروح والمبين فى الكشوف المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه" .

مادة ٢ — جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى حكم المادة السابقة من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية تحال إلى هذه المحكمة دون مصاريف لنظرها بالحالة التى هى عليها فى جلسات تحددها المحاكم أو الجهات التى كانت تنظرها بأوامر تصدرها حسب الأحوال وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة وتتخذ النيابة العامة الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة الدعاوى التى أجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر